الوَاحِدَةُ : مُسْنِفَةٌ عن أَبي حَنِيفَةَ . وسَنَفَا مُحَرَّكَةً : قَرْيَة شَرْقِيَّ ومِضرَ .

س و ف .

السَّوْفُ : الشَّمُّ يُقَال سَافَهُ يَسُوفُه : إِذا شَمَّهُ ويَسَافُهُ لُغَةٌ فيه .

قال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : السَّوْفُ : الصَّبْرُ .

وبِالضَّمِّ والسُّوَفُ كَصُرَدٍ : جَمْعَا سُوفَةٍ بِالضَّمِّ : اسْمٌ لِلأَرْضِ كما يَأْتي .

والْمَسَافُ والْمَسَافَةُ والسِّيفَةُ بالْكَسْرِ الأُولَى والثَّانِيَةً نَقَلَهُمَا ابنُ عَبَّادٍ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ على الثَّانِيَةِ : الْبُعْدِ وهو مَجَازٌ يُقَال : كم مَسَافَةُ هذه الأَرْضِ ؟ وبَيْنَنَا مَسَافَةُ عِشْرِين يَوْماً وكذلك : كم سِيفَةُ هذه الأَرْضِ ومَسَافُهَا ؟ وإِنَّمَا سُمِّيَ بذلك لأَنَّ الدَّلِيلَ إِذا كانَ في فَلاَةٍ شَمَّ تُرَابَهَا لِيَعْلَمَ أَعَلَى قَصْدٍ هو أَمْ لا وذلك إذا ضَلَّ فإِذا وَجَدَ الأَبْعَادَ عَلِمَ أَنَّه علَى طَرِيقٍ وقال امْرُؤُ القَيْسِ : .

علَى لاَحِبٍ لا يُهْتَدَي بِمَنَارِهِ ... إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ الدِّيَافِيُّ جَرْجَرَا أي : ليس به مَنَارٌ فيُهْتَدَي به وإِذَا سَافَ الجَمَلُ تُرْتَبَهُ جَرْجَرَ جَزَعاً مِنْ بُعْدِهِ وقِلَّةِ مَائِهِ فَكَثُرَ الاسْتِعْمَالُ حتى سَمَّوُا الْبُعْدَ مَسَافَةً قَالَه الجَوْهَرِيُّ .

وفي الأَسَاسِ : المَسَافَةُ : المَضْرَبُ البَعِيدُ وأَصْلُهَا : مَوضِعُ سَوْفِ الأَدِلاَّءِ يتَعَرَّفُون حَالَهَا مِن بُعْدٍ وقُرْبٍ وجَوْزٍ وقَصْدٍ ويُقَال : بَيْنَهُم مَسَاوِفُ ومَرَاحِلُ .

والسَّائِفَةُ : الرَّمْلَةُ الدَّقِيقَةُ وقد تقدم ذِكْرُها أيضاً في " س أَ ف " وأَوْرَدَهُ الجَوْهَرِيُّ هنا وأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ فِرَاخَ النَّعَامِ : .

كَأَنَّ أَعْنَاقَهَا كُرَّاثُ سَائِفَةٍ ... طَارَتْ لَفَائِفُهُ أَو هَيْشَرٌ سُلُبُ وأَنْشَدَ الصَّاغَانِيُّ له أيضاً : .

وهَلْ يَرْجِعُ التَّسْلِيمَ رَبْعٌ كأَنَّهُ ... بِسَائِفَةٍ قَفْرٍ ظُهُورُ

الأَرْاقِمِ قال ابنُ الأَنْبَارِيِّ : السَّائِفَةُ مِن اللَّحْمِ بِمَنْزِلَةِ الْحِذَيْةِ .

والأَسْوَافُ كأَنَّهُ جَمْعُ سَوْفٍ بمعنَى الشَّمِّ أَو الصَّبْرِ قال ياقُوتُ : ويجوز أن يُجْعَل جَمْعَ سَوْفَ - الحرفُ الذي يدخُل علَى الأَفْعَالِ المُضَارِعةِ - اسْماً ثم جَمَعَه وكُلُّ ذلك سَائِغٌ : ع بعيْنِهِ بِالْمَدِينَةِ علَى سَاكِنها أفْضَلُ السَّلامِ بنَاحِيَةِ البَقِيعِ وهو مَوْضِعُ صَدَقةِ زَيْدِ ابنِ ثابتٍ الأَنْصَارِيِّ وهو مِن حَرَمِ المدينةِ وقد تقدَّم ذِكْرُه في " ن ه س " .

السَّوَافُ كَسَحَابٍ : الْقِثّاءُ رَوَاهُ أَبو حَنِيفَةَ عن الطُّوسِيِّ هكذا هو بالقَافِ والثَّاءِ المُثَلَّثةِ في بعضِ الأُصُولِ وهو الصحيحُ وفي بَعْضِها : الفَنَاءُ بالفاءِ المَفْتُوحةِ والنُّونِ لِمُنَاسَبةِ ما بَعْدَهُ هو قَوْلُه : والمَوْتانُ في الإِبِلِ يُقَال : وَقَعَ في الْمَالِ سَوَافٌ أَي : موتٌ كما في الصِّحاحِ أو هو بِالضَّمِّ كما رَوَاهُ الأَصْمَعِيَّ أو في النَّاسِ والْمَالِ وبِالضَّمِّ : مَرَضُ الإِبِلِ ويُفْتَحُ قال ابنُ الأَثِيرِ : وهو خَارِجٌ عن قِيَاسِ نَظَائِرِهِ وفي الصِّحاحِ : قال ابنُ السِّكِّيتِ : سَمِعْتُ هِشَاماً المَكْفُوفَ يقول : إِنَّ الأَصْمَعِيَّ يقول : السُّوافُ بالضَّمِّ ويقول : الأَدْواءُ كُلُّهَا تَجيءُ بِالضَّمِّ نحو النُّحَازِ والدُّكَاعِ والقُلابِ والخُمالِ فقال أَبو عمروٍ : لا هو السَّوافُ بالفَتْحِ وكذلك قال عُمَارَةُ بنُ عَقِيلِ بن بِلاَلِ بنِ جَرِيرٍ قال ابنُ بَرِّيٍّ : لم يَرْوِهِ بالفَتْحِ غيرُ أبي عمروٍ وليس بشَيْءٍ .

يُقَال : سَافَ الْمَالُ يَسُوفُ ويَسَافُ سَوْفاً : هَلَكَ واقْتَصَرَ الجَوْهَرِيُّ علَى يَسُوفُ وأَنْشَدَ ابنُ بَرِّيٍّ لأَبِي الأَسْوَدِ العِجْلِيِّ : .

لَجَذْتَهُمُ حَتَّى إذَا سَافَ مَالُهُمْ ... أَتَيْتَهُمُ في قَابِلٍ تَتَجَدَّفُ

سَافَ المالُ : وَقَعَ فيه السَّوَافُ أَي المُوتَانُ